

قرار رقم (٣١٩٤) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٩
بشأن إعادة قيد خبراء معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

"قرار"

المادة الأولى: يعاد قيد أسماء خبراء المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكرهما فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيدهم السابق وفي التخصص الموضح قرين اسم كل منهما وذلك لمدة خمسة سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم على النحو التالي: -

م	رقم الخبر	اسم الخبر	التخصص	الرقم القومي
١	١٢٤١	م. زراعي / محمود محمد محمد الكبير	تأمين النقل	٢٤٦٠٢١٧١٣٠١٢٥٥
٢	٨٢٨	أ/ محمد حنفي محمد منصور	تأمين السيارات	٢٥٢١١١٨٠١٠١٣٣٦

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام